التنعيم بان النبي صلى الله عليه وسلم امر السيدة عائشة ان تعتمر منه وقد
صرح بافضلية الجعرانة على التنعيم صاحب النوادر وقال في المختصر والجعرا
نة اولى ثم التنعيم وكان من حق المص ان يقتصر عليهما او ينبه عليهما كما
في المختصر قال ح وظاهر كلام اهل المذهب ان الجهات بعدهما متساوية
وزاد الشافعية بعد التنعيم الحديبية لان النبي صلى الله عليه وسلم تحلل فيها
ثم لو خرج الطارئ الى ميقاته كان افضل قال في النوادر خلافا
لظاهر المختصر من ان مراده من ساح تنبيه ظاهر كلام
اهل المذهب ان الاحرام بها من الحل واجب وحكى ابن جماعة التونسي
المالكي قولا في المذهب انها لا تصح والمعروف من المذهب انعقادها
وظاهر كلام مخ انه يتفق على انعقادها والمعروف انه لا دم وحكى
ابن جماعة التونسي ان عليه الدم قال ح وقال في المختصر وان لم يخرج
اعاد طوافه وسعيه بعده ثم او اهدى ان حلق ه‍ واما من لم يكن بمكة
ولا بحرمها فميقاته احد المواقيت الخمسة .. التي تقدمت في الحج واعلم
ان الافعال المطلوبة في الحج ثلاثة اقسام اركان لا تجبر وواجبات
تجبر وسنن لا شيء في تركها كما تقدم في الحج فاركانها ثلاثة اولها
الاحرام وسواه تكلم عليه المص سابقا وصفته في طلب الغسل والتنظف
وفيما يلبسه المحرم به وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير
ذلك كالحج سواء بسواء وثانيها وثالثها الطواف والسعي
وسيبينه المص فيهما وواجباتها المنجبرة بالدم هي ما ينشأ فيما هي
واجبات الحج المتقدمة كالتلبية واليها اشار بقوله وياتي ملبيا وصفتها
كما تقدم في الحج سواء ثم اشار المص الى وقت انتهائها بقوله حتى يدخل

مكة

١٧٤

مكة فيقطع التلبية اذا احرم من المواقيت كالتنعيم فان احرم من الميقات
فيقطعها اذا انتهى للحرم قال في المختصر ومعتمر الميقات وفائت الحج
للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت قال ح قال سند وواسع لمن اغتسل
من الاحرام من التنعيم ترك الغسل لدخول مكة ه‍ وان كان لو اغتسل لاحرام
من التنعيم في مكة فالظاهر انه يكفيه ه‍ وقد تبين مما تقدم في الحج من
دخول مكة من كداء الثنية ثم اشار المص الى الركن الثاني والثالث
من اركان العمرة فقال ثم يدخل المسجد فيطوف طواف العمرة ويسعى
سعي العمرة وقد تبين مما تقدم من الدخول من باب السلام والابتداء بتقبيل
الحجر والرمل في الاطواف الثلاثة الاول وثم لو لم يكن الطائف احرم منها
وغير ذلك مما يتعلق بالطواف والسعي من الشروط والواجبات والسنن
والمستحبات ثم اشار المص الى ما بقي من افعال العمرة ومن واجبات
التي تجبر بالدم فقال ثم يحلق راسه يعني او يقصر والحلق افضل
للرجال في الحج ومن يتعين كما تقدم في الحج مع ذلك اقتصر عليه وقال
الشافعية الحلق ركن فقول المص وقد تمت عمرته اما لم يبق عليه
فعل من افعالها التي هي من الاركان او الواجبات التي تجبر بالدم او
السنن والمستحبات والا فالمص لم ينبه على جميع ذلك تفصيلا اتكالا على ما تقدم
له في الحج من ابتداء الاحرام الى الفراغ من السعي والحلق وقد تقدم ان
من المشكلات اوجه الاحرام وهي الافراد والقران والتمتع والاطلاق
والاحرام بما احرم به زيد ثم يرجع الى احدها وقد اشار المص الى تعيين ما
وبيان افضلها وبدا بالافراد فقال وهذا الافضل منه اي من الحج والعمرة ثم يا
لعمرة ويسمى افرادا والان ظاهر كلامه حيث عبر بالجزء ان المحكوم

الافراد

٢٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)